الفروع

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاقُ بالرجالِ؛ فيملكُ حرٌّ ثلاثاً، وعبدٌ ثنتين، ولو طرَأَ رقُّه، كلحوقِ ذميٍّ بدارِ حربٍ فاستُرِقَّ، وكان قد طلَّقَ ثنتين، وقلنا: ينكِحُ عبدٌ حرَّةً، نكَحَ هنا، [1]وله طلقةٌ[1]، ذكَرَه[2] الشيخُ. وفي «الترغيبِ»: وجهان.

وعنه: الطلاقُ بالنساءِ؛ فيملِكُ زَوجُ حرةٍ ثلاثاً وزوجُ أمةٍ ثنتين، فيعتبرُ الطريانُ بالمرأةِ. ومعتَقٌ بعضُه كحرٍّ. نصَّ عليه، وفي «الكافي»[3]: كقنٍّ.

فإذا قال: أنتِ الطلاقُ، أو: يلزَمُني، أو: عليَّ، ونحوَه، فصريحٌ في المنصوصِ. منجَّزاً أو معلَّقاً بشرطٍ، أو محلوفاً به، يقَعُ واحدةٌ، ما لم ينوِ أكثرَ. وعنه: ثلاثٌ. وفي «الروضةِ»: هو قولُ جمهورِ أصحابنا. ويتوجَّه عليهما؛ مَن حلَفَ بطلاقٍ وله نساءٌ، ولا نيَّةَ وحنِثَ. وفي «الروضةِ»: إن قال: إن فعلْتُ كذا فامرأتُه طالقٌ، وفعَلَ، وقَعَ بالكلِّ، أو بمن بقِيَ. قال: وإن قال: عليَّ الطلاقُ لأفعلَنَّ. ولم يذكُرِ[4] المرأةَ، فالحكمُ على ما تقدَّمَ، فإن لم يبقَ تحتَه زوجةٌ، ثم تزوَّجَ أخرى، وفعَلَ المحلوفَ عليه[5]، وقَعَ أيضاً. كذا قال*.

التصحيح .....

الحاشية * **قولُه: (فإن لم يبقَ تحته زوجةٌ، ثم تزوَّجَ أخرى، وفعل المحلوفَ عليه، وقَعَ أيضاً. كذا قال)**

قد ذكروا في تعليقِ الطلاقِ؛ أنه لا يصحُّ من أجنبيٍّ على الصحيحِ. فما ذكَرَه في «الروضة» هنا

(١-١) مكررة في (ط).

(٢) في (ر): «كره».

(٣) ٤/ ٤٣١.

(٤) في (ر): «أكره».

(٥) ليست في النسخ الخطية.

الفروع

ولو قال: فلانةٌ طالقٌ لأفعلنَّ، فماتَتْ أو طلَّقَها، ثم تزوَّجَ أخرى، لم تطلُقْ؛ لأنه عيَّنَه لامرأةٍ. وفي «الواضحِ»: أنتِ[1] طلاقٌ، كأنتِ الطلاقُ. ومعناه في «الانتصارِ»: وإن نوى ثلاثاً بـ: أنتِ طالقٌ لزمته كنيتِها بـ: أنتِ طالقٌ طلاقاً. وعنه: واحدةٌ. اختاره الخرقيُّ، والقاضي، وجماعةٌ، كنيَّتِها بـ: أنتِ طالقٌ واحدةً، في الأصحِّ. فعلى الثانيةِ: لو قال: أنتِ طالقٌ، وصادَفَ قولُه: ثلاثاً موتَها، أو قارَنَه، وقَعَ واحدةً. وعلى الأولةِ: ثلاثاً؛ لوجودِ المفسِّرِ في الحياةِ. قاله في «الترغيبِ».

وإن قال: أنتِ طالقٌ هكذا، وأشارَ بثلاثِ أصابعَ، فثلاثٌ. وإن أرادَ المقبوضَتين، فثنتان. وإن لم يقُلْ: هكذا، فواحدةٌ. وتوقَّفَ أحمدُ، واقتصَرَ عليه في «الترغيبِ».

وإن قال: أنتِ طالقٌ كلَّ الطلاقِ، أو: غايتَه، أو: منتهاه، أو: كألفٍ، أو: عددَ الحصى أو الترابِ، أو الماءِ، أو الريحِ، ونحوِه. أو: يا مئةَ طالقٍ، فثلاثٌ، ولو نوى واحدةً. نصَّ عليه في ألفٍ. وفي «الانتصارِ»، و«المستوعبِ»: ويأثَمُ بالزيادةِ.

ولو نوى كألفٍ في صعوبتِها، ففي الحكْمِ الخلافُ[م1].

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وإن نوى كألفٍ في صعوبتِها، ففي الحكمِ الخلافُ) انتهى. يعني: هل يقبلُ في الحكمِ، أم لا؟ فيه الخلافُ المذكورُ في غيرِ ما مسألةٍ تقدَّمَتْ، فيما إذا احتمَلَ تأويلُه ذلك:

الحاشية

يخالفُه؛ فلهذا قال المصنفُ: كذا قال. والله أعلم.

---

(١) بعدها في (ر): «طالق».

الفروع وإن قال: أشدَّه، أو: أغلظَه، أو: أطولَه، أو: أعرضَه، أو: ملءَ الدنيا، أو: مثلَ الجبلِ، أو: عِظَمَه، ونحوَه، فواحدةٌ، ويقَعُ ما نواه. نقَلَه ابنُ منصورٍ في: ملء البيتِ. وفي: أقصاه، أو: أكثرَه، أوجهٌ؛ ثالثُها: أكثرُه، ثلاثٌ(م٢، ٣). وفي آخرِ المجلدِ التاسعَ عشَرَ من «الفنونِ»: أن بعضَ

التصحيح إحداهما: يقبلُ في الحكمِ. قدَّمَه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: لا يقبلُ. قال ابنُ رزينٍ في «شرحِه»: لا يقبلُ في الحكمِ على رأيٍ. وأطلَقَهما في «المغني»(١)، و«الشرحِ»(٢).

مسألة ـ ٢ ـ ٣: قوله: (وإن قال: أشدَّه، أو: أغلظَه، أو: أطولَه، أو: أعرضَه، أو: ملءَ الدنيا، أو مثلَ الجبلِ، أو عِظَمَه(٣) ونحوَه، فواحدةٌ، ويقَعُ ما نواه. نقَلَه ابنُ منصورٍ في: ملءِ البيتِ. وفي: أقصاه، أو: أكثرَه، أوجهٌ؛ ثالثُها: أكثرُه ثلاثٌ) انتهى. ذكَرَ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٢: إذا قال: أنتِ طالقٌ أكثرَ الطلاقِ. فهل تطلُقُ ثلاثاً، أو واحدةً؟ أطلَقَ الخلافَ:

أحدهما: تطلُقُ ثلاثاً. وهو الصحيحُ من المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وهو الصوابُ. وبه قطَعَ في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المغني»(٤)، في مكانٍ، و«الكافي»(٥)، و«المقنع»(٦)، و«الهادي»، و«البلغةِ»،

الحاشية .....

---

(١) ١٠/٥٣٩ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٣٢٤ .

(٣) في النسخ الخطية: «أعظمه»، والمثبت من (ط).

(٤) ١٠/٥٣٨ .

(٥) ٤/٤٥٦ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٢٣ .

أصحابِنا قال في: أشدُّ الطلاقِ، كـ: أقبحِ الطلاقِ؛ يقعُ[١] طلقةً في الحيضِ، أو ثلاثاً على احتمالِ وجهين، وأنه كيف يُسوَّى بين أشدِّ الطلاقِ. وأهونِ الطلاقِ. الفروع

وَ«المحررِ»، و«الشرحِ»[٢] في موضعٍ، و«النظمِ»، و«الرعايتينِ»، و«الحاوي الصغيرِ»، و«الوجيزِ»، و«تذكرةِ ابنِ عبدوسٍ»، و«المنورِ»، و«منتخبِ الأدميِّ»، و«إدراكِ الغايةِ»، وغيرِهم. وقال في «تجريدِ العنايةِ»: هذا أشهَرُ. التصحيح

والوجه الثاني: تطلُقُ واحدةً. جزَمَ به في «المغني»[٣]، في موضعٍ آخر، فقال: تطلُقُ واحدةً في قياسِ المذهبِ. واقتصرَ عليه، وتبِعَه في «الشرحِ»[٤] في موضعٍ. وقطَعَ به[٥] ابنُ رزينٍ في «شرحِه»، وهو ضعيفٌ.

تنبيهان:

الأول: في إطلاقِ المصنفِ نظرٌ ظاهر مِن جهةِ الأصحابِ و«المغني»، وكان الأَوْلى أن يقدِّمَ: أنها تطلُقُ ثلاثاً؛ لما تقدَّمَ.

الثاني: كونُ الشيخِ في «المغني»، والشارحِ يقطعان بوقوعِ الثلاثِ في هذه المسألةِ، ويقطعان بوقوعِ واحدةٍ فيها، والكلُّ في ورقةٍ، عجيبٌ منهما! والله أعلم.

المسألة الثانية ـ ٣: إذا قال: أنتِ طالقٌ أقصى الطلاق [٦]فهل تطلُقُ[٦] ثلاثاً، أو واحدةً؟ أطلَقَ الخلافَ. وأطلَقَه في «البلغةِ»، و«الرعايةِ الصغرى»، و«الحاوي الصغيرِ»:

الحاشية .....

(١) بعدها في (ر): «واحدة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٢٣.

(٣) ١٠/٥٣٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٢٧.

(٥) ليست في (ط).

(٦ ـ ٦) في (ط): «تطلق فهل».

الفروع ولو أوقَعَ طلقةً ثم قال: جعلتُها ثلاثاً. ولم ينوِ استئنافَ طلاقٍ بعدها، فواحدةٌ. ذكَرَه في «الموجزِ»، و«التبصرةِ». وإن قال: واحدةً، بل هذه ثلاثاً. طلقَتْ واحدةً، والأخرى ثلاثاً. وإن قال: هذه، لا بل هذه. طلقَتَا. نص عليه. وإن قال: هذه، أو هذه، وهذه طالقٌ، وقَعَ بالثالثةِ وإحدى الأَوَّلَتَيْن، كـ: هذه أو هذه، بل هذه. وقيل: يقْرَعُ بين الأُوْلى وبين الآخِرَتَيْن.

وإن قال: هذه وهذه، أو هذه. وقَعَ بالأُوْلى وإحدى الآخرَتين، كـ: هذه، بل هذه أو هذه. وقيل: يُقْرَعُ بين الأُولَتَين والثالثةِ. وإن قال: أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ، فثنتين. وعنه: ثلاثاً.

وإن قال: طلقةً في ثنتين، فثنتان بالحاسبِ، وبغيرِه؛ قيل: طلقةٌ، وقيل: ثنتان، وقيل: بهما واحدةٌ، وقيل: ثلاثٌ، وقيل: بعامِّيٍّ(م٤).

التصحيح أحدهما: تطلُقُ ثلاثاً. وهو الصحيحُ، كـ: منتهاه. و: غايتَه. قال في «الرعايةِ الكبرى»: أظهَرُ الوجهين أنها تطلُقُ ثلاثاً. واختاره في «المستوعبِ». وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: تطلُقُ واحدةً. اختارَه القاضي. ذكَرَه عنه في «المستوعبِ». وقدَّمَه
٢٠٢ في «المغني»(١)، و«الشرحِ»(٢)، / و«شرحِ ابنِ رزينٍ»، وغيرِهم كـ: أشدَّه، و: أعرضَه، و: أطولَه.

مسألة ـ ٤: قوله: (وإن قال: طلقةً في ثنتين، فثنتان بالحاسبِ، وبغيرِه؛ قيل: طلقةٌ، وقيل: ثنتان، (٣وقيل: بهما واحدةٌ٣). وقيل: ثلاثٌ، وقيل: بعامِّيٍّ) انتهى:

الحاشية .....

---

(١) ١٠/٥٣٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٢٧.

(٣ ـ ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

ويلزمه ما نواه، فإن نوى مُوجَبَ حِسابِه، وجهِلَه، فوجهان[٥م]. وإن قال: بعددِ ما طلَّق فلانٌ زوجتَه، وجَهل عددَه، فطلقةٌ، وقيل: بعددِه. الفروع

أحدهما: تطلُقُ واحدةً. وهو الصحيحُ، قطَعَ به الشيخُ في «الكافي»[١]، وابنُ رزينٍ في «شرحِه»، وصاحبُ «الوجيزِ»، وغيرُهم. وقدَّمَه في «المغني»[٢]، و«المقنعِ»[٣]، و«الشرحِ»[٣]. قال في «المغني»[٢]: ولم يفرِّق أصحابُنا بين أن يكونَ المتكلِّمُ بذلك مَن لهم عرفٌ في هذا اللفظِ، أو لا، قال: والظاهرُ أنه إن[٤] كان المتكلمُ بذلك ممن عُرْفُهم أن: «في» هنا بمعنى «مع» وقَعَ به ثلاثٌ؛ لأن كلامَه يُحمَلُ على عُرْفِهم، والظاهرُ أنه[٥] إرادتُه. انتهى. التصحيح

والقول الثاني: تطلُقُ اثنتين. اختارَه ابنُ عبدوسٍ في «تذكرتِه»، وقدَّمَه في «المحررِ»، و«النظمِ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»، وغيرِهم.

والقول الثالث: تطلُقُ ثلاثاً.

والقول الرابع: تطلُقُ ثلاثاً من العاميِّ دون غيرِه.

وقولُ الشيخ في «المغني»: وهو: الفرقُ، قولٌ خامسٌ، والله أعلم.

مسألة ـ ٥: قوله: (ويلزمُه ما نواه، فإن نوى مُوجَبَ حسابِه، وجهِلَه، فوجهان) انتهى. وأطلَقَهما في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«البلغةِ»، و«الشرحِ»[٦]، وغيرِهم:

أحدهما: تطلُقُ اثنتين. وهو الصحيحُ، قال الناظمُ: هذا أصحُّ. واختارَه ابنُ حامدٍ، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرتِه»، وقدَّمَه في «الخلاصةِ»، و«المحررِ»، و«الرعايتينِ»،

الحاشية

(١) ٤/٤٥٧.

(٢) ١٠/٥٤٠ ـ ٥٤١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٢٩.

(٤) ليست في (ح).

(٥) في (ط): «منه».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٢٨.

الفروع

فصل

وجزءُ طلقةٍ، كهِيَ؛ فإذا قال: أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ، أو: نصفَيْها، فطلقةٌ. وكذا: نصفَ، و: ثلثَ، و: سدسَ طلقةٍ. (١وكلَّ١) ما لا يزيدُ إذا جمِعَ على واحدةٍ. وفي «الترغيبِ»: وجهٌ: ثلاثٌ. ولو قال: نصفَ طلقةٍ، ثلثَ طلقةٍ، سدسَ طلقةٍ، فواحدةٌ. ولو كرَّرَ الواوَ، فثلاثٌ.

وإن قال: ثلاثةَ أنصافِ طلقةٍ، أو: خمسةَ أرباعِ طلقةٍ[٢]، أو: أربعةَ أثلاثٍ[٣] ونحوَه، فثنتان. وقيل: واحدةٌ*، كنصفَي ثنتين، أو

التصحيح و«الحاوي الصغيرِ»، و«شرحِ ابنِ رزينٍ»، وغيرِهم.

والوجه الثاني: تطلُقُ واحدةً. اختاره القاضي، وقطَعَ به في «الوجيزِ»، واقتصَرَ في «المغني»[٤] على قولِ القاضي. وقال في «المنورِ»، و«منتخبِ الأدميِّ»: وإن قال: واحدةً في اثنتين. لزِمَ الحاسبَ ثنتان، وغيرَه ثلاثٌ، ولم يفصِّلْ.

---

١٥٧ الحاشية * قوله: (وإن قال: ثلاثةَ أنصافِ/ طلقةٍ. أو: خمسةَ أرباع. أو: أربعة أثلاثٍ. ونحوَه، فثنتان. وقيل: واحدةٌ).

أما كونُه يقعُ طلقتان؛ فلكونِه أوقَعَ أجزاءً تزيدُ على الطلقةِ، فوَقَعَ طلقَةٌ، وبالزيادةِ طلقةٌ أخرىٰ؛ لأن الطلقةَ لا تتجزَّأ. ووجهُ الواحدةِ: أن الأجزاءَ من طلقةٍ، فالزائدُ عليها يكونُ لغواً؛ لأنه ليس منها.

(١-١) في (ر): «كما».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) بعدها في (ر): «طلقة».

(٤) ١٠/ ٥٤٠.

نصفِ ثنتين*(☆)، ولا يقبلُ تفسيرُه في: نصف هذين العبدين[١]، بأحدِهما؛ لأنه معيَّنٌ، والأولُ/ مطلَقٌ. قاله في «الترغيبِ». وإن قال: ثلاثةَ أنصافِ ثنتين، فثلاثٌ. نصَّ عليه، وقيل: ثنتان*. ويتوجَّه مثلُها: ثلاثةَ أرباعِ

الفروع ٢/ ١٣٢

تنبيهان

التصحيح

(☆) **أحدهما**: قوله: (وإن قال: ثلاثةَ أنصافِ طلقةٍ، أو: خمسةَ أرباعِ طلقةٍ، أو: أربعةَ أثلاثٍ، ونحوَه، فثنتان. وقيل: واحدةٌ، كنصفَي ثنتين، أو نصفِ ثنتين) انتهى.

في هذا القياسِ نظرٌ واضحٌ؛ لأن ظاهرَه القطعُ بوقوعِ طلقةٍ واحدةٍ في قوله: أنتِ طالقٌ نصفَي ثنتين. ولم أَرَ ذلك للأصحابِ، والمنقولُ فيها أنها تطلُقُ ثنتين، على

الحاشية

* **قوله: (كنصفَي ثنتين، أو نصفِ ثنتين)**

كذا في النسخِ، وصوابُه: فثنتان، كنصفَي ثنتين. وقيل: واحدةٌ كنصفِ ثنتين؛ لأن[٢] ظاهرَ كلامِ المصنفِ أن: نصفَي ثنتين، يقَعُ بها واحدةٌ، والمجزومُ به في «المحررِ»، و«المقنعِ»[٣]، و«الوجيزِ»، وغيرهم: أنه يقَعُ ثنتان.

* **قوله: (وإن قال: ثلاثةَ أنصافِ ثنتين. فثلاثٌ. نص عليه. وقيل: ثنتان)**

وجهُ الأولِ: أن النصفَ يُجعلُ بالنسبةِ إلى العددِ المذكورِ وهو ثنتان، ونصفُ الثنتينِ واحدةٌ، فيكون الثلاثةُ أنصافِ ثلاثَ طلقاتٍ.

ووجه الثنتين: أن النصفَ يُجعلُ بالنسبةِ إلى فردٍ واحدٍ وهو طلقةٌ، فيكونُ النصفُ نصفَ طلقةٍ، فإذا جمعَ ثلاثةُ أنصافِ طلقةٍ، كانت طلقةً ونصفاً، فيكملُ النصفُ، وتقع طلقتان، فيكون على هذا التقديرِ معناه: ثلاثةُ أنصافِ طلقةٍ من طلقتين. وعلى الأولِ: النصفُ يكون نصفَ العددِ المذكورِ وهو ثنتان، فنصفُه واحدةٌ، فيكونُ كلُّ نصفٍ واحدةً، فالمجموعُ ثلاثةٌ. ومنهم من قال: وجهُ الثنتينِ: أن يراعي[٤] فيه نصفَ المجموعِ. وقد عرفَ أن الثنتين، نصفُهما واحدةٌ، ولكن

(١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ق).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٣٣٥.

(٤) في (د): «يراعا».

الفروع ثنتين، وفي «الروضةِ»: يقَعُ ثنتان. وإن قال لأربعٍ: أوقعْتُ [1]عليكنَّ، أو[1]: بينَكنَّ* ـ نصَّ عليه ـ طلقةً، أو: ثنتين، أو: ثلاثاً، أو: أربعاً، وقَعَ بكلٍّ واحدةٍ طلقةٌ. وعنه: ثنتان، في الصورةِ الثانيةِ، وثلاثٌ في الثالثةِ أو[2] الرابعةِ، كقولِه: طلَّقتُكنَّ ثلاثاً. وإن قال: خمساً، فعلى الأُولى؛ ثنتان، ما لم يجاوِزِ الثمانِ، وعلى الثانيةِ؛ ثلاثٌ. وإن قال: بينكنَّ طلقةٌ وطلقةٌ وطلقةٌ، فثلاثٌ، وقيل: واحدةٌ على الأُوْلى. وإن طلَّقَ جزءاً منها معيَّناً، أو مُشاعاً، أو مبهماً، أو عضواً، طلَقَتْ. نصَّ عليه، لصحَّتِه في البعضِ بخلافِ: زوَّجْتُكَ بعضَ وليَّتي. وعنه: وكذا الروحُ[3]. اختاره أبو بكرٍ،

التصحيح الصحيحِ من المذهبِ. ثم ظهَرَ لي الجوابُ عن ذلك، وهو أن في الكلامِ تقديماً وتأخيراً حصلَ من الكاتبِ أو من تخريجِ سقَطَ وشبهه، وتقديرُه: أنتِ طالقٌ ثلاثةَ أنصافِ طلقةٍ... إلى آخره، فثنتان، كنصفَي ثنتين. وقيل: واحدةٌ، كنصفِ ثنتين.

الحاشية يعتبرُ نصفان فقط، والثالثُ يلغى؛ لأنه محالٌ؛ لأنا[4] أخذْنا عن الثنتينِ نصفاً ونصفاً، كمُلَ العددُ؛ لأن الشيءَ نصفان فقط، فإذا أُخِذَ نصفٌ ونصفٌ، لم يبقَ من العددِ شيءٌ، فيُلغى[5] الزائدُ عليه، وهذا الوجه نظيرُ الوجهِ المذكورِ في قوله: ثلاثةَ أنصافِ طلقةٍ، هل تقَعُ ثنتان[6]؛ لأن الثلاثةَ أنصافِ طلقةٌ ونصفٌ، فيقَعُ ثنتان، أوتقَعُ واحدةٌ؛ لأن الشيءَ نصفان، والزائدُ عليه ليس له وجودٌ فيُلغى، كما تقدَّمَ.

* **قوله: (أو بينكن)**

أي: يقول: بينكن، من غيرِ لفظِ: أوقعتُ.

(١ ـ ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «و».

(٣) في النسخ الخطية: «الزوج»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ق): «لأن».

(٥) في (د): «فلغى».

(٦) في (د): «ثلاثاً».

الفروع وابنُ الجوزيِّ. وجزَمَ به في «التبصرةِ»(☆). وكذا[١] الحياةُ. وقال أبو بكرٍ: لا يختلِفُ قولُ أحمدَ؛ أنه لا يقَعُ طلاقٌ وعتقٌ وظهارٌ[٢] وحرامٌ، بذكرِ الشَّعَرِ والظُّفرِ والسِّنِّ والرُّوحِ، فبذلك أقولُ*. وقيل: تطلُقُ بسنٍّ

التصحيح وبهذا يستقيمُ المعنى، ويصحُّ الحكمُ، والله أعلم.

(☆) **الثاني**: قوله: (وإن طلَّقَ جزءاً منها معيَّناً، أو مُشاعاً، أو مبهماً، أو عضواً، طلَقَتْ. نصَّ[١] عليه؛ لصحتِه في البعضِ، بخلافِ: زوَّجْتُكَ بعضَ وليَّتي. وعنه: وكذا الروحُ[٣]. اختاره أبو بكر، وابنُ الجوزيِّ. وجزَمَ به في «التبصرةِ») انتهى.

ظاهرُ هذا: أن المقدَّمَ أنها لا تطلقُ بقولِه: روحُكِ طالقٌ. والصوابُ: أنها تطلُقُ بذلك، قال في «المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»: فإن قال: روحُكِ طالقٌ، وقَعَ الطلاقُ في أصحِّ الوجهين. واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرتِه»، وقدَّمَه في «الهدايةِ»، و«الخلاصةِ»، و«المقنعِ»[٤]، و«المحررِ»، و«الشرحِ»[٤]، و «النظمِ»، و«تجريدِ العنايةِ»، وغيرِهم. قال ابنُ منجَّا في «شرحِه»: هذا المذهبُ. وحكاه المصنفُ عن أبي بكرٍ، وصاحبِ «التبصرةِ»، وابنِ الجوزيِّ. لكن لا يصحُّ نسبةُ هذا القولِ إلى أبي بكر، مع نقلِه عنه بعد هذا أنه قال: لا يختلِفُ قولُ أحمدَ، أنه لا يقَعُ طلاقٌ وعتقٌ وظهارٌ وحرامٌ بذكرِ الشَّعَرِ والظُّفرِ والسنِّ والرُّوحِ، وبذلك أقولُ. فصرَّحَ بأن اختيارَه عدمُ الوقوعِ. ونقَلَه عنه الأصحابُ. وتقدَّمَ لفظُه في «المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ». ولكن حكى في

الحاشية * **قوله: (وكذا الروحُ[٥]. اختاره أبو بكرٍ، وابنُ الجوزيِّ. وجزَمَ به في «التبصرة». وكذا الحياةُ. وقال أبو بكرٍ: لا يختلِفُ قولُ أحمدَ؛ أنه لا يقَعُ طلاقٌ وعتقٌ وظهارٌ وحرامٌ بذكرِ الشَّعَرِ والظُّفرِ والسِّنِّ والرُّوحِ، وبذلك أقولُ)**

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «وظاهر».

(٣) في (ح): «الزوج».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

(٥) في (ق): «الزوج».

الفروع وظفرٍ وشعرٍ. وقيل: وسوادٍ، وبياضٍ، ولبنٍ، ومنيٍّ، كدمٍ. وفيه وجهٌ، جزَمَ به في «الترغيبِ». ولا تطلُقُ بدمعٍ، أو عَرَقٍ، أو حَمْلٍ، ونحوِه. وفي «الانتصارِ»: هل يقَعُ ويسقُط القولُ بإضافتِه إلى صفةٍ[١]، كسمعٍ[٢] وبَصَرٍ؟ إن قلنا: تسميةُ الجزءِ عبارةٌ عن الجميعِ، وهو ظاهرُ كلامِه، صحَّ، وإن قلنا: بالسرايةِ، فلا. والعتقُ: كطلاقٍ. ولو قال: أنتِ طالقٌ شهراً، أو: بهذا البلدِ، صحَّ ويُكَمَّلُ، بخلافِ بقيةِ العقودِ.

وإن قال: يدكِ طالقٌ، ولا يدَ لها[٣]، أو: إن قمْتِ، فهي طالقٌ[☆][٤]، فقامَتْ وقد قطِعَتْ، فوجهان؛ بناءً على أنه هل هو بطريقِ السِّرايةِ، أو بطريقِ التعبيرِ بالبعضِ عن الكلِّ؟[م٦، ٧].

التصحيح «الرعايةِ» أن المنصوصَ عدمُ الوقوعُ. وجزَمَ به في «الوجيزِ». واقتصَرَ في «المغني»[٥] على نقلِ أبي بكرٍ، واختيارِه بصيغةِ التمريضِ، والله أعلم.

وهو ظاهرُ ما قدَّمَه المصنفُ. قال في «المستوعبِ»: توقَّفَ أحمدُ فيها. وأطلَقَ الخلافَ فيها في «المستوعبِ»، و«الكافي»[٦]، و«البلغةِ»، و«الرعايتينِ»، و«الحاوي الصغيرِ»، وغيرهم.

مسألة ـ ٦ـ ٧: قوله: (وإن قال: يدُكِ طالقٌ، ولا يدَ، أو: إن قمْتِ، فهي طالقٌ،

الحاشية الظاهرُ أن ذكْرَ أبي بكرٍ في الأولِ سهوٌ. وكونُها لا تطلُقُ مع ذكرِ[٧] الروحِ هو المذكورُ في

---

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «سمع».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) سيأتي التنبيه في الصفحة ٦٤ بعد المسائل.

(٥) ١٠/٥١٣.

(٦) ٤/٤٣٦.

(٧) ليست في (د).

الفروع .....

فقامَتْ وقد قطِعَتْ، فوجهان؛ بناءً على أنه هل هو بطريقِ السِّرايةِ، أو بطريقِ التعبيرِ بالبعضِ عن الكلِّ؟) انتهى. التصحيح

وكذا قال شارحُ «المحررِ». قال الزركشيُّ: إذا أضافَ الطلاقَ إلى عضوٍ، فهل يقَعُ عليها جملةً؛ تسميةً للكلِّ باسمِ البعضِ؟ وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، قاله القاضي، أو على العضوِ؛ لحقيقةِ اللفظِ، ثم يسري؛ تغليباً للتحريمِ؟ فيه وجهان، وبنى عليهما المسألةَ. وقد قال المصنفُ قبل ذلك بأسطُرٍ: (وفي «الانتصارِ»: هل يقَعُ ويسقُطُ القولُ بإضافتِه إلى صفةٍ، كسمعٍ وبَصَرٍ؟ إن قلنا: تسميةُ الجزءِ عبارةٌ عن الجميعِ، وهو ظاهرُ كلامِه، صحَّ، وإن قلنا: بالسرايةِ، فلا) انتهى. فذكر المصنِّفُ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٦: وقوعُ الطلاقِ بالسرايةِ، [1]أو بطريقِ التعبيرِ بالبعضِ عن الكلِّ، وهي أصلٌ للمسألةِ التي ذكَرَها المصنفُ، وبناها عليها، والصوابُ: أنها تطلُقُ بالسرايةِ[1].

المسألة الثانية ـ ٧: التي ذكَرَها المصنِّفُ، وهي مبنيةٌ عليها. وأطلَقَ الخلافَ في هذه المسألةِ في «المحررِ»، و«شرحِه»، و«النظمِ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»:

أحدهما: تطلُقُ. قطَعَ به في «المنوِّرِ»؛ بناءً على التعبيرِ بالبعضِ عن الكلِّ.

والوجه الثاني: لا تطلُقُ؛ بناءً على السِّرايةِ. وهو الصوابُ. واختارَ ابنُ عبدوس: أنها تطلُقُ في الأُولى، ولا تطلُقُ في الثانيةِ.

الحاشية «الوجيز». وقدَّمَ في «المقنعِ»[2]، و«المحرر»، أنها تطلُقُ. وحكَيَا عن أبي بكرٍ أنها لا تطلُقُ. وهو يوافقُ[3] ما ذكَرَه المصنفُ عن أبي بكرٍ أخيراً، ولكن قولَ المصنفِ: (وعنه: وكذا الروح. اختارَه أبو بكرٍ). يدل على أن أبا بكر يقول: بأنها تطلُقُ. وهو مخالفٌ ما بعده، وما حكاه الشيخان عن أبي بكر.

(١ ـ ١) ليست في (ص).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٣) في (د): «موافق».

الفروع وإذا[١] قال لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ، وكرَّرَه، لزِمَه العددُ، إلا أن ينويَ تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً. ويتوجَّه مع الإطلاقِ وجهٌ، كإقرار. وقد نقَلَ أبو داودَ في قولِه: اعتدِّي، اعتدِّي، فأرادَ الطلاقَ، هي تطليقةٌ. ولو نوى[١] بالثالثةِ[٢] تأكيدَ الأوَّلةِ، لم يقبَلْ، وإن أتى بشرطٍ، أو استثناءٍ، أو صفةٍ، عقِبَ جملةٍ، اختصَّ بها، بخلافِ المعطوفِ والمعطوفِ عليه. وذكَرَ القاضي: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، وثلاثاً إن شاءَ زيدٌ. لا ينفَعُه. وإن كرَّرَه بثمَّ، أو بالفاءِ، أو ببَلْ، فثنتان. وعنه في: طلقةً، بل طلقةً، أو: طالقٌ بل طالقٌ، واحدةٌ*. وأوقَعَ أبو بكرٍ، وابنُ الزاغونيِّ في: طلقةً بل ثنتين، ثلاثاً. ونصُّه: ثنتان. ومن لم يدخلْ بها، بانَتْ بأولِ طلقةٍ، ولغا الزائدُ.

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (فهي طالقٌ) فيه التفاتٌ، وكان الأَولى أن يقولَ: فأنتِ طالقٌ؛ لأنه قد خاطَبَها بقولِه: يدُكِ. أو: إن قمْتِ. [٣]ثم ظَهَرَ لي، أنَّ الضميرَ إنما يعودُ إلى اليدِ، وهو الصوابُ[٣].

الحاشية * قوله: (وعنه في: طلقة، بل طلقةٌ. أو: طالقٌ بل طالقٌ: واحدةٌ)

وجهُ الواحدةِ: أن الواقعَ بالأولِ هو الواقعُ بالثاني بعينِه، والعاقلُ لا يضربُ عن الشيءِ إلى مساويه من كلِّ وجهٍ، فمثلُ هذا تبعدُ إرادتُه من العاقلِ، وإذا كان كذلك فيُجعلُ الثاني تحقيقاً للأولِ، لا أنه رفعٌ للأولِ وإنشاءٌ لما يساويه.

فائدة: ذَكَرَ الشيخُ زينُ الدين ابنُ رجبٍ في آخرِ التاسعةِ والخمسين بعد المئةِ من «قواعده»: وها هنا مسألةٌ حسنةٌ نصَّ عليها الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ؛ إذا قال لامرأتِه: أنت طالقٌ بل أنتِ طالقٌ، قال: هي تطليقتان. هذا كلامٌ مستقيمٌ. وإن قال: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، هي واحدةٌ. والفرقُ بينهما: أن «بل» من حروفِ العطفِ إن كان بعدها مفردٌ، وهي ها هنا كذلك؛ لأن اسمَ

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «الثانية».

(٣ ـ ٣) ليست في (ح).

الفروع

وإن قال: طلقةً قبلها، أو: قبلَ طلقةٍ، أو: بعدَها، أو: بعدَ طلقةٍ، فقيل: واحدةٌ، قطَعَ به في: قبلَ طلقةٍ، في «المذهبِ»، و«المستوعبِ». وزاد: بعدَ طلقةٍ. والأصحُّ: ثنتان؛ قيل: معاً*، كمعهما، أو: مع طلقةٍ،

التصحيح

الحاشية

الفاعلِ من المفرداتِ وإن كان متحمّلاً لضميرٍ؛ بدليل أنه يُعْرَبُ والجملُ لا تُعرَبُ، ولأنه لا يقَعُ صلةً، ولو كان جملةً، لوقَعَ صلةً، وحينئذٍ يكونُ ما بعده معطوفاً على ما قبله، وقد[1] أوقَعَ قبله واحدةً، ثم عَطفَ عليه أخرى، فتقَعُ اثنتان، كما لو أتى بواوِ العطفِ، وهذا معنى قولِ أحمدَ: هذا مستقيمٌ. يعني: أنه نَسَقٌ معطوفٌ بعضُه على بعضٍ كسائرِ المعطوفاتِ بالواوِ ونحوِها، وأما قولُ النحويين: أن ما قبلَه يصيرُ مسكوتاً عنه غير مثبَتٍ ولا منفيٍّ؛ فهذا فيما يقبلُ النفيَ بعد إثباتِه، والطلاقُ ليس كذلك، فتعيَّنَ إثباتُ الأولِ وعطفُ الثاني عليه، وأما إذا قال: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، فقد صرَّحَ بنفي الأولِ، ثم أثبَتَه بعد نفيِه، فيكونُ المثبتُ هو المنفيَّ بعينِه وهو الطلقةُ الأولى، فلا يقَعُ به طلقةٌ ثانيةٌ، وهو قريبٌ من معنى الاستدراكِ، كأنه نسيَ[2]أن الطلاق[2] الموقَعَ لا يُنفَى، فاستدرَكَ وأثبَتَه؛ لئلا يَتوهَّمَ السامعُ أن الطلاقَ قد ارتفَعَ بنفيه، فهذا إعادةُ الأولِ لا استئنافُ طلاقٍ.

* قوله: (والأصحُّ: ثنتان. قيل: معاً. . .) إلى آخرِه

وجهُ وقوعِهما معاً ـ وهو قولُ أبي بكرٍ ـ: أنه استحالَ وقوعُ الطلقةِ الأخرى قبل الطلقةِ الموقَعةِ؛ لكونِه زمناً ماضياً، فوجَبَ وقوعُها في أقربِ الأزمنةِ إليه، وهو معها، ولا يلزَمُ تأخُّرُها إلى ما بعدها؛ لأن قبله زمنٌ يمكنُ الوقوعُ فيه، وهو زمنٌ قريبٌ، فلا يؤخَّرُ إلى البعيدِ مع إمكانِ القريبِ.

ووجهُ التعاقبِ وأنه لا يقَعُ في غيرِ المدخولِ بها إلا واحدةٌ، أنه طلاقٌ أُوقِعَ بعضُه قبل بعضِه، فلم يقَعْ بغيرِ المدخولِ بها جميعُه، كما لو قال: طلقةً بعد طلقةٍ ـ[2]ولا يمنعُ أن يقَعَ المتأخرُ في لفظةٍ متقدِّماً[2] ـ وقال: أنتِ طالقٌ طلقةً غداً، وطلقةً اليومَ. ولو قال: أعطِ زيداً بعد عمروٍ. أو قال:

(١) في (ق): «هذا».

(٢-٢) ليست في (د).

الفروع أو: فوقَها، أو: فوقَ طلقةٍ، وضدَّهما، وقيل: متعاقبتين؛ فتبيْنُ قبلَ الدخولِ بالأُولى، وهو أَشهرُ. وتوقَّفَ أحمدُ(م٨).

التصحيح مسألة ـ ٨: قوله: (وإن قال: طلقةً قبلها طلقةٌ، أو: قبل طلقة. أو: بعدَها، أو: بعدَ طلقة، فقيل: واحدةٌ... والأصحُّ: ثنتان. قيل: معاً... وقيل: متعاقبَتين؛ فتبينُ قبل الدخولِ بالأُوْلى، وهو أشهَرُ. وتوقَّفَ أحمدُ) انتهى.

ما ذكَرَه المصنفُ أنه أشهَرُ، هو الصحيحُ من المذهبِ. وقد قَطَع به في «المغني»(١)، و«المقنعِ»(٢)، و«الشرحِ»(٢)، و«الوجيزِ»، وغيرِهم. وقدَّمَه في «الرعايتينِ»، و«الحاوي الصغيرِ»، في قولِه: أنتِ طالقٌ طلقةً بعدها طلقةٌ. أو: بعدَ طلقةٍ. أو: قبلَ طلقةٍ. واختارَ القاضي ـ ونصَرَه الشارح(٣). وجزَمَ به في «الوجيزِ»، وغيرِه. وقدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاوي»ـ أنها تبينُ بطلقةٍ في قوله: أنتِ طالقٌ طلقةً قبلها طلقةٌ. وهذا الصحيحُ من المذهبِ. وعند أبي الخطابِ: تطلُقُ اثنتين معاً في قولِه: قبلَها طلقةٌ. واختارَه أبو بكرٍ. وقدَّمَه في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«الخلاصةِ»، وغيرِهم. واختاره الشيخُ الموفقُ. زادَ أبو الخطابِ، وغيرُه: تطلُقُ ثنتين معاً في قولِه: أنتِ طالقٌ بعدها طلقةٌ. وظاهرُ «المستوعبِ»، و«المقنعِ»(٤)، و«المحررِ» إطلاقُ الخلافِ في هذه الأخيرةِ.

الحاشية جاء زيدٌ بعد عمرو. كان كلاماً صحيحاً يفيدُ تأخيرَ المتقدِّمِ لفظاً عن المذكورِ بعده، وليس هذا طلاقٌ في زمنٍ ماضٍ، وإنما يقَعُ إيقاعُه في المستقبلِ مرتَّباً على الوجهِ الذي رتَّبه. ذَكَرَ ذلك الشيخُ في مسألةِ: طالقٌ طلقةً قبلها طلقةٌ، وجزَمَ في: قبل طلقةٍ، أو: بعد طلقةٍ، أو: بعدها طلقةٌ، بوقوعِ طلقةٍ في غيرِ المدخولِ بها، وطلقتين بالمدخولِ بها.

(١) ١٠/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٣٥٧.

(٣) في (ط): «في الشرح».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٣٥٤.

الفروع

وإن أرادَ في: بعدَها طلقةٌ، سأوقِعُها، ففي الحكمِ روايتان[م٩]. وفي «الروضةِ»: لا يقبلُ حكماً. وفي باطنٍ، روايتان.

وإن قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، فثلاثٌ معاً. نصَّ عليه. وعنه: تبينُ قبلَ الدخولِ بالأُولى[1]؛ بناءً على أن الواوَ للترتيبِ. ويتوجَّه وجهٌ: ولو لم يكُنْ له. وقال صاحبُ «النوادرِ»: كما أخذْنا من الطلاقِ أنها للجمعِ، تجيءُ مِن تقديمِ الفقراءِ في: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، إنها توجِبُ الترتيبَ. وهذا سهوٌ.

وإن أكَّدَ الأُولى بالثانيةِ، لم يقبلْ*. وإن[2] أكَّد الثانيةَ بالثالثةِ، ففي

التصحيح

مسألة ـ ٩: قوله: (وإن أرادَ في: بعدَها طلقةٌ سأوقِعُها. ففي الحكمِ، روايتان) انتهى. وأطلَقَهما في «الرعايةِ الكبرى»، وحكاهما وجهين:

٢٠٣

إحداهما: يقبلُ في الحكمِ/ وهو الصوابُ. قال ابنُ رزينٍ في «شرحِه»: ولم يُقبلْ في الحكمِ في روايةٍ. فظاهرُه: أن المقدَّم: يُقبلُ.

والرواية الثانية: لا يقبلُ.

الحاشية

* **قوله: (وإن أكَّدَ الأُولى بالثانيةِ، لم يقبَلْ)**

لأن لفظَ الأُولى: أنتِ طالقٌ. ولفظَ الثانيةِ: وطالق. فلفظُها مخالفٌ للفظِ الأُولى. وأما الثانيةُ والثالثةُ، فلفظُهما لا مخالفةَ[3] فيه، قال في «المغني»[4]: وإن قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. وقال: أردْتُ بالثانيةِ التأكيدَ. لم يقبَلْ؛ لأنه غايَرَ بينها وبين الأُولى بحرفٍ يقتضي المغايرةَ والعطفَ، وهذا يمنَعُ التأكيدَ، وأما الثالثةُ فهي كالثانيةِ في لفظِها. فإن قال: أردتُ

---

(١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ط) وبعدها في (ر): «قال».

(٣) في (د): «يخالفه».

(٤) ١٠/ ٤٩٤.

الفروع الحكمِ، روايتان(م١٠).

وكذا الواوُ(☆)، وثمَّ(م١١)، وإن غايَرَ الحروفَ، لم يقبَلْ.

التصحيح **مسألة ـ ١٠**: قوله: (وإن أكَّدَ الأُولى بالثانيةِ، لم يقبَلْ. وإن أكَّدَ الثانيةَ بالثالثةِ، ففي قبولِه في الحكمِ روايتان) وأطلَقَهما في «المغني»(١)، و«الشرحِ»(٢):

إحداهما: يقبلُ. قال في «القواعدِ الأصوليةِ»: قُبل منه؛ لمطابقتِها لها في لفظِها، وقطَعَ به(٣). وقدَّمَه ابنُ رزينٍ في «شرحِه». قلتُ: وهو الصوابُ.

والرواية الثانية: لا يقبلُ.

مسألة ـ ١١: قوله (وكذا الواوُ، وثمَّ) انتهى. قد علمتَ الصحيحَ من ذلك، فكذلك يكونُ الصحيحُ هنا.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وكذا الواوُ) كذا في النُّسخِ. وصوابُه «الفاءُ» بدلُ «الواوِ»؛ لأنه ذكَرَ أولاً حكمَ الواوِ، ثم ذكَرَ حكمَ الفاءِ وثمَّ. ونبَّه عليه أيضاً ابنُ نصرِ اللهِ.

الحاشية التوكيدَ، دُيِّنَ(٤). وهل يقبَل في الحكم؟ يُخرَّجُ على روايتين:

إحداهما: يقبَلُ؛ لأنه كرَّرَ لفظَ الطلاقِ مثلَ الأولِ، فقُبلَ تفسيرُه بالتأكيدِ، كما لو قال: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ.

والثانية: لا يقبَلُ؛ لأن حرفَ العطفِ للمغايرةِ، فلا يُقبَلُ ما يخالِفُ ذلك، كما لا يُقبَلُ في الثانيةِ(٥). ولو قال: أنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ. أو: أنت طالقٌ ثم طالقٌ، ثم طالقٌ. فالحكمُ فيها
١٩٨ كالتي عطَفَها بالواوِ. وإن غايَرَ بين الحروفِ، فقال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ، ثم طالقٌ. أو: طالقٌ / ثم

---

(١) ١٠/ ٤٩٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٣٦٥.

(٣) ليست في (ص).

(٤) ليست في (د).

(٥) ليست في (ق).

الفروع

وتقبلُ نيةُ التأكيدِ في: أنتِ مطلقةٌ، أنت مسرَّحةٌ. ومع الواوِ، احتمالان(م١٢). وإن قال: أنتِ طالقٌ طالقٌ، فواحدةٌ، ما لم ينوِ أكثرَ. ذكَرَه الشيخُ. وظاهرُ جزمِه في «الترغيبِ»: إن أطلَقَ، تكرّر. والمعلَّقُ، كالمنجَّزِ في ذلك؛ فلو قال: إن قمْتِ، فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. أو أخَّرَ الشرطَ*،

التصحيح

مسألة ـ ١٢: قوله: (وتقبَلُ نيةُ التوكيدِ في: أنتِ مطلَّقةٌ، أنتِ مسرَّحةٌ. ومع الواوِ احتمالان) انتهى. يعني: إذا قال: أنتِ مطلَّقةٌ، ومسرَّحةٌ. وأطلَقَهما في «المغني»(١)، و«الشرحِ»(٢)، و«القواعدِ الأصوليةِ»:

أحدهما: لا يقبلُ. قدَّمَه ابنُ رزينٍ في «شرحِه». وهو الصوابُ؛ لأنه يقتضي المغايرةَ، وهو خلافُ الظاهرِ.

الحاشية

طالقٌ وطالقٌ. أو(٣): طالقٌ وطالقٌ فطالقٌ، لم يقبل في شيءٍ منها إرادةُ التأكيدِ؛ لأنَّ كلَّ كلمةٍ مغايرةٌ لما قبلها، مخالِفةٌ لها في لفظِها، والتوكيدُ إنما يكونُ بتكريرِ الأولِ بصورتِه.

* **قوله: (فلو قال: إن قمْتِ، فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. أو: أخَّرَ الشرطَ)**

قال في «المغني»: وإن قال لغيرِ مدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ إن دخلتِ الدارَ. أو(٤): إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ. أو: إن دخلتِ، فأنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ. فدخلَت، طلَقَتْ واحدةً، فبانَتْ بها، ولم يقَعْ ما بعدها، وبهذا قال الشافعيُّ. وذهبَ القاضي إلى أنها تطلُقُ في الحالِ واحدةً، تَبِينُ بها. وهو قولُ أبي حنيفةَ في الصورةِ الأُولى؛ لأن «ثم» تقطعُ الأُولى عما بعدها؛ لأنها للمُهلةِ، فتكونُ الأُولى موقَعَةً، والثانيةُ معلَّقةً بالشرطِ. وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: لا يقَعُ حتى تدخُلَ الدارَ، فيقَعُ بها ثلاثٌ، لأن دخولَ الدارِ شرطُ الثلاثِ، فوقَعتْ، كما لو قال: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ.

---

(١) ١٠/٤٩٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٣٦٣.

(٣) في (ق): «وإن».

(٤) في (د): «و».

الفروع أو كرَّرَه ثلاثاً بالجزاءِ*، أو: فأنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقتان، أو: مع

التصحيح والاحتمال الثاني: يقبلُ، كقوله: كذباً ومَيْنا، وأقوى وأقفرَ. وهو ضعيفٌ. فهذه اثنتا عشرةَ مسألةً في هذا البابِ.

الحاشية ولنا: أن «ثم» للعطفِ، وفيها ترتيبٌ فتعلَّقَتِ الطلقاتُ كلُّها بالدخولِ؛ لأن العطفَ لا يَمنعُ تعلُّقَ الشرطِ بالمعطوفِ عليه، ويجبُ الترتيبُ فيها، كما يجبُ لو لم يعلِّقْه بالشرطِ، وفي هذا انفصالٌ عمَّا ذكروه، ولأن الأولى تلي الشرطَ، فلم يَجُزْ وقوعُها بدونه، كما لو لم يَعْطِفْ عليها، ولأنه جعَلَ الأولى جزاءَ الشرطِ، وعقَّبَه إياها بفاءِ التعقيبِ، الموضوعةِ للجزاءِ، فلم يَجُزْ تقدُّمُهما عليه كسائرِ نظائرِه، ولأنه لو قال: إن دخلَ زيدٌ داري، فأعطِه درهماً ثم درهماً، لم يَجُزْ أن يعطيَه قبل دخولِه، فكذا ها هنا. وما ذكروه تحكُّمٌ ليس له شاهدٌ في اللغةِ، ولا أصلٌ في الشرعِ. انتهى.

والذي فهِمَه الشيخُ من كلامِ القاضي، أن الواحدةَ التي تقَعُ منجَّزَةً هي الأولى، وأن المعلقةَ هي الثانيةُ، فنشأ الاستشكالُ، وليس الأمرُ كذلك، وإنما الأمرُ كما ذكَرَه المصنفُ، وهو أنه إذا قدَّمَ الشرطَ، وقعَتِ الثانيةُ في الحالِ؛ لأن «ثم» للتراخي، فلم يتعلَّقِ الشرطُ بالثانيةِ؛ لتراخيها عن الشرطِ، وتصيرُ الثالثةُ[1] لغواً؛ لكونِها وُجدَتْ بعد بينونتِها بالثانيةِ التي وقعَتْ منجَّزَةً، فوُجِدَ تعليقُ الثالثةِ وهي أجنبيةٌ منه، فلَغَتْ، والأولى باقيةٌ على التعليقِ بحيثُ لو تزوَّجَها بعد ذلك ووُجِدَتِ الصفةُ، وقعَتِ الطلقةُ المعلَّقةُ.

* قوله: (أو كرَّرَه ثلاثاً بالجزاءِ)

أي: مع الجزاءِ، فتكونُ «الباء» بمعنى «مع»، والمعنى: كرَّرَ الشرطَ والجزاءَ، كقوله: إن قمْتِ، فأنتِ طالقٌ، إن قمْتِ فأنتِ طالقٌ، إن قمْتِ فأنتِ طالقٌ. قال في «المغني»[2]: وإن قال: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ. وكرَّرَ ذلك ثلاثاً[3]، فدخَلَتْ، طلَقَتْ ثلاثاً في قولِ الجميعِ؛ لأن الصفةَ وُجِدَتْ، فاقتضى وقوعَ الثلاثِ دفعةً واحدةً.

(١) في (د): «الثانية».

(٢) ١٠/٤٩٦.

(٣) ليست في (ق).

الفروع

طلقتَيْن، فقامَتْ، فثلاثٌ.

ولو أتى بدلَ الواوِ بالفاءِ، أو: ثمَّ، لم يقَعْ حتى تقومَ، فتقَعُ واحدةٌ بمن لم يدخُلْ بها، وإلا فثلاثٌ. وفي «المغني»[1] عن القاضي: تطلُقُ مَن لم يدخُلْ بها طلقةً منجَّزةً. كذا قال. والذي اختارَه القاضي، وجماعةٌ؛ أنَّ «ثمَّ» كسكتةٍ لتراخيها، فيتعلَّقُ بالشرطِ معها طلقةٌ فقط، فيقَعُ بالمدخولِ بها[2]إذن ثنتان [2]، وطلقةٌ بالشرطِ، ويقَعُ بغيرِها إن قدَّمَ الشرطَ الثانيةُ، والثالثةُ لغوٌ، والأُولى معلَّقةٌ، وإن أخَّره، فطلقةٌ منجَّزةٌ والباقي لغوٌ. وفي «المذهبِ» فيما إذا قدَّمَ الشرطَ: إن القاضيَ أوقَعَ واحدةً فقط في الحالِ. وذكَرَ أبو يعلى الصغيرُ: أن المعلَّقَ كالمنجَّزِ؛ لأن اللغةَ لم تفرِّقْ، وأنه إن أخَّرَ الشرطَ، فطلقةٌ منجَّزةٌ، وإن قدَّمَه، لم يقَعْ إلا طلقةٌ بالشرطِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١٠/ ٤٩٧.

(٢-٢) في (ر) و(ط): «ثنتان إذن».